مجلة دراسات قانونية ISSN 1112– 8003
المجلد : 15 العدد : 01 السنة : 2022 ص ص23– 43

الحد من الجرائم السياحية وأثرها في المحافظة على النشاط الاستثماري

the title: Reducing tourism crimes and their impact on maintaining investment activity

سعاد بن حليمة* ، جامعة غليزان (الجزائر) souad.benhalima@univ-relizane.dz

تاريخ الارسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2021-12-27	2022-04-27	2022-08-30

الملخص:

تعبر الجرائم السياحية من بين الجرائم المستحدثة لتعلقها بالنشاط السياحي أساسا وهي قي نفس الوقت شكل جديد لأقدم جرائم عرفتها البشرية مثل الاتجار بالبشر في أحد وجوهها، والجرائم السياحية متعددة لذلك فقد ارتبط مفهوم السياحة دائما بالأمن .

و لا شك أن تنوع الجرائم التي تتعرض لها الحركة السياحية يؤدي إلى اضطراب الوضع الأمني و إلى تدهور السياحة، و كلما ازدادت المخاطر الأمنية انخفضت السياحة و تأثرت معدلاتها تأثرا شديدا و سريعا، وقد تعرضت السياحة في دول كثيرة و في مقدمتها الجزائر لمخاطر شديدة و عديدة، فظهرت جرائم سياحية تنتقل من دولة إلى أخرى، تغزو البلدان السياحية و تؤثر على تطور الحركة السياحية و نموها.

الكلمات الافتتاحية :

الجرائم السياحية، المكافحة، الوقاية من الجرائم

*المؤلف المرسل

Abstract

Tourism is considered the crimes of the crime novel to attach to tourism activities primarily at the same time a new form of the oldest crimes known to mankind such as trafficking in one of their faces.
Crimes tourism is very versatile , this study will to classify and analyse the different kinds of tourism.
There is no doubt that the diversity of crimes to which the tourism movement is exposed leads to the disruption of the security situation and the deterioration of tourism. Tourist crimes appeared that moved from one country to another, invading tourist countries and affecting the development and growth of the tourism movement.

key words:

Tourism crimes, control, crime prevention

مقدمة:

للسياحة أهمية خاصة لمعظم الشعوب العالم منذ العصور القديمة، و تضاعفت أهميتها مع تزايد دور الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التكنولوجي و السياسي الذي ينتج عنها.

حيث شهد قطاع السياحة في العالم نموا متزايدا و أصبحت صناعة هامة في عصرنا الحاضر تؤثر بصورة فعالة في الاقتصاد الوطني و تغير من المستوى الاجتماعي فيه بل أصبحت علما في العلوم الحديثة ترتبط بعلم الاقتصاد، وصناعة تصديرية تصنع على أساسها بعض الدول استراتجياتها التنموية.

لعل أكثر ما يجذب السائح الأجنبي إلى البلاد العربية الكنوز الأثرية من جهة ومن جهة أخرى المناخ المعتدل بصفة عامة يشكل عاملا مهما في جذب السائح إلى الوطن العربي.

وعلى الرغم من أهمية مرتكزات الجذب السياحي من تقديم التسهيلات وتوفير الخدمات المناسبة للسائحين وتذليل العقبات والمشاكل التي قد يتعرضون لها ، والعمل على زيادة الوعي السياحي لدى أبناء الدول واطلاعهم على أهمية وإبعاد السياحة وفوائدها .

الا أن تنوع الجرائم التي تتعرض لها الحركة السياحية يؤدي إلى اضطراب الوضع الأمني والى تدهور السياحة ، وكلما ازدادت المخاطر الأمنية انخفضت السياحة وتأثرت معدلاتها تأثرا شديدا وسريعا.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كون أن ارتكاب الجرائم السياحية تمنع تطوير النشاطات السياحية

أسباب اختيار الموضوع :

تظهر أسباب اختيار الموضوع في:

_ الاهتمام العالمي بالسياحة .

_ معرفة أهم الجرائم التي تعد عائقا للتنمية السياحية في الجزائر .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتجلى الحماية الجنائية من اجل النهوض بقطاع السياحة ؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بالاعتماد على الخطة التالية :

المحور الأول : أهم الجرائم السياحية

المحور الثاني : آليات مكافحة الجريمة السياحية في القانون الجزائري

الخاتمة

المحور الأول : أهم الجرائم السياحية المنصوص عليها في القانون الجزائري

ما تجدر الاشارة اليه ان الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن سلوك يجرمه المشرع و ينص عليه في القانون و يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها.[1]

اما بخصوص تعريف الجريمة السياحية فان كل من الفقه و الشريعة الإسلامية و القانون لم يتطرقوا إلى تعريف الجريمة السياحية ، ولكن عرفها بعض من تناول الكتابة في الموضوعات المتعلقة بالسياحة بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة القوانين والقرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي.

ونخلص من التعريف العام للجريمة والتعريف الخاص بالجريمة السياحية " أن الجرائم السياحية موجودة بالفعل ،ولكن تتنوع وتعدد الجهات المختصة بالتحقيق فيها وذلك بسبب تعدد القوانين والنظم التي تحكم النشاط السياحي ،فهناك جرائم أخلاقية وجرائم مالية وتجارية .....[2]

كما أن الجريمة السياحية ليست مثل الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة والنصب وانما هي تعد من الجرائم المتطورة كونها تتطور بتطور صناعة السياحة في العالم ، مما يؤدي إلى تنوع أساليب الجرائم السياحية تخطيطا وتنفيذا فهي تواكب آليات العصر فأصبحت مثل استخدام الانترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة والأخطر من ذلك أصبحت الجريمة السياحية تمارس في شكل منظم كما هو الشأن في الجرائم الاتجار بالبشر وتجارة المخدرات.[3]

بعد إعطاء تعريف للجريمة السياحية يمكن تقسيم الجرائم السياحية إلى نوعين:

أولا: الجرائم التي ترتكب ضد السائح:

تعد الجرائم المرتكبة ضد السائح جريمة من الجرائم التي ترتكب على الأشخاص بصفتهم الشخصية ولا تتسم عادة بالعنف الشديد والإيذاء الخطير ،وصورة الجرائم العنيفة التي تستهدف السائحين بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة كالعمليات الإرهابية التي تستهدف السائحين أو المنشآت التي تعني بالسياحة في البلد المضيف .

ويتميز النوع من هذه الجرائم بسمات مختلفة عن النوع الثاني ترتكز على استهداف أو سلب أموال السائحين أو ممتلكاتهم أو تستخدم فيها طرق احتيالية من نصب وغش لخداع السائح واستغلاله ، باعتباره شخص غريب عن المكان الذي قصده للسياحة مما جعل منه فريسة سهلة للجناة ، وأيضا الأسباب تتعلق بجهله بمعالم المنطقة ومواقعها أو أشخاصها التي تختلف عن بلده ، وعدم إيجاد لغة البلد وقلة المنطقة ومواقعها وأشخاصها التي تختلف عن بلده ،وعدم إجاده للغة البلد وقلة درايته ومعرفته بالعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع وغير ذلك من الاعتبارات المتعلقة بطبيعة شخصية السائح كلها هذا يجعله عرضة .[4]

وان انفتاح على الخارج بالرغم من مميزاته إلا انه في بعض الأحيان يؤدي إلى جلب معه بعض المخربين للأمن وذوي السلوكيات غير المقبولة لا أخلاقيا ولا إنسانيا و هذا يتعارض مع قيم شعوب البلدان التي تستقبل هؤلاء الزوار، فالسائح شخص أجنبي يقيم في الدولة المضيفة لمدة محددة وقد يقوم بأفعال أو يتمتنع عن القيام بأفعال يعاقب عليها القانون أي قانون تلك الدولة التي يحل عليها ضيفا ، وتطبيقا لمبدأ إقليمية فان القانون تلك الدولة هو الذي يطبق وهذا نظرا لسيادة الدولة على إقليمها ومن مظاهر السيادة سيادة قانونها.[5]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[6] ، وبالضبط نص المادة 03 التي نصت على مايلي :" يطبق القانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية " وعليه اعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية ومؤداه أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فان مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطن جزائري أو أجنبي .[7]

وتأسيسا لما ذكر فان هناك جرائم تقع من السائح ويعاقب عليها القانون ، وعلى السائح إذا ارتكب أي جريمة في الجزائر فانه تطبق عليه قوانين الدولة ، ومن بين الجرائم المرتكبة من قبل السائح :

1_ جرائم المخدرات :

استعمال المخدرات يعد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون في كل دول العالم ، ويندرج تحت جرائم المخدرات حيازتها وجلبها ،وتصديرها وإنتاجها وزراعتها والتعامل والوساطة فيها والتعاطي لها وما يتصل به من أفعال مثل تسهيل التعاطي أو تهيئة مكان التعاطي ،ولكن فعل من تلك الأفعال يترتب عليه العقوبة المقررة له في القوانين .[8]

وجريمة المخدرات تصنف ضمن الجرائم الدولية بمعنى عابرة للحدود الوطنية وقد نص المشرع الجزائري عليها في القانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والتجار غير المشروعين بها وقام بتنصنيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة .[9]

2_ جريمة التهريب:

تهريب الآثار أو سرقتها يعني ضياع جزء من تاريخها ، ومحو شئ من ذاكرتنا لن نعوضه أبدا، فقيمة الآثار والتراب الوطني تعني السجل التاريخي للإنسان ، و إذا ذهب المكان ضاع معه الزمان ، ومن ثم يضيع التاريخ نفسه وتطمس معه الهوية الثقافية والحضارية.[10] وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التهريب بموجب القانون المتعلق بمكافحة التهريب.[11] وتبعا لذلك فانه ليس مستبعد أن يرتكب السائح الأجنبي هذا النوع من الأفعال التي تعد جرائم.

3_ جرائم الصرف:

هي من الجرائم التي يرتكبها السائح في هذا الخصوص أن بعض الدول تضع شروطا للنقد الأجنبي وتلزم السائح بالإعلان عما معه من نقود وان يقوم بتحويل تلك النقود عن طريق البنوك المصرح لها باستبدال النقد الأجنبي وعليه يمنع شراء وبيع العملة الصعبة خارج الإطار الرسمي والقانوني بالمصارف ومكاتب الصرف المعتمدة وحيث أن هناك سوقا سوداء لشراء العملات لدى

أولئك الأشخاص وهذا العمل يعد جريمة في نظر القانون؛[12]والجريمة الصرف نظمها القانون 96_22 حيث عدل هذا الأمر بموجب الأمرين الأمر رقم 03_01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 و الأمر رقم 10_03 المؤرخ في 26 أوت 2010. [13]

4_ جرائم تزييف العملة و إدخالها للبلاد مزورة :

تعد الأفعال المخالفة الماسة بالعملات من الجرائم التي يعاقب عليها القانون كجريمة ترويج عملات مزيفة سواء أكانت أجنبية أم وطنية معدنية أو ورقية متداولة قانونا في إقليم الدولة ، وهذا النوع من الجرائم يرتكبه كثير من السياح.[14]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاب فيها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت ، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الاذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني ، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الاذونات أو الأسهم تقل عن 500.000دج."[15]

5_ جرائم التجسس والتخابر :

يأتي كثير من عملاء الاستخبارات لبعض الدول في صورة سياح، أولا لصرف النظر عنهم، وثانيا لسهولة حركة السياح وخصوصا إذا كانوا في مجموعات و يتمثل الفعل المادي في جريمة التجسس هو الاتصال بدولة أجنبية، أو أي شخص يعمل لمصلحتها لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد دولة أخرى، وتستخدم في التجسس عدة طرق مثل المراسلة أو الاتصال الهاتفي أو اللاسلكي ،أو المقابلة الشخصية وغيرها من وسائل الاتصال ، يدخل في هذا الفعل جمع المعلومات العسكرية والاقتصادية والسياسية والرشوة أو اخذ الصور والرسوم والمخططات للمواضع والأماكن والمنشآت العسكرية والحيوية بهدف الإضرار بمصالح تلك الدولة لصالح دولة أخرى معادية لها.[16]وقد نصت المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التجسس.[17]

6_ الجرائم المترتبة على الهجرة غير الشرعية :

يراد بالهجرة غير المشروعة دخول البلاد من منافذ غير المنافذ الرسمية أو ما يعرف بعبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة الدخول إلى الدولة المستقبلية أو الدخول إليها من المنافذ الرسمية تحت ستار السياحة والبقاء في الدولة المضيفة بعد انتهاء مدة التصريح بالدخول .

ولا يقتصر التستر وراء السياحة على ما يسمى بالسياحة الدينية ، كما يحدث في المملكة العربية السعودية في مواسم الحج وأداء العمرة ثم بقاء السائحين بصورة غير شرعية في البلاد للعمل أو للتسول أو لارتكاب المخالفات البسيطة منها والخطيرة بل يمكن التستر وراء ما يسمى بالسياحة التجارية أو التسويقية حيث يتم الدخول البلاد بموجب تأشيرة زيارة بدعوى التسوق أو الزيارة ثم يلجئ الكثيرون للبحث عن فرضية عمل والإقامة بصورة غير شرعية ودون الاعتداء بشروط الإقامة التي تستوجبها تلك الدولة.[18]

ومن دون شك أن وجود أشخاص معنيين بصفة غير قانونية يمكن أن يهئ أرضا خصبة لارتكاب الجرائم والإخلال بأمن .

7_ تجارة النساء و الأطفال :

تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي 04 ملايين شخص يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية إلى حوالي 7 بلايين دولار أمريكي سنويا .

وتعتبر التجارة الجنس بالأطفال والنساء من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نموا هناك ألاف من النساء والأطفال الذين يتم إغرائهم يوميا للدخول في عالم التجارة الحبس الدولية من خلال وعودهم بالحصول على حياد أفضل وإهمال مربحة خارج أوطانهم مثل هذه الوعود الخادعة تجذب بعض الناس خصوصا النساء العاطلات عن العمل اللواتي يكافحن من اجل البقاء على قيد الحياة من مجتمعات تعيش الفقر والتغيير في بنية المجتمع ، ويتم نقل هؤلاء إما برا أو جوا عادة استعمال القطار لنقلهم الى مناطق مختلفة في اروبا واسيا وأمريكا الشمالية واستراليا والشرق الأوسط ، حيث يجدن أنفسهن مرغمات على الدخول في عالم الاستغلال في مجال المتاجرة بالجنس فقد يجدن أنفسهن مجبرات على العمل في هذا المجال ، دون الحصول على مبالغ مالية .

و قد أقرت الأمم المتحدة بان المتاجرة بالنساء والأطفال يعتبر شكلا من أشكال العبودية ،كما أدانت جهات عالمية مهتمة بهذه الأمور وهذا النوع من المتاجرة واعتبرته شكلا من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان.

بالرغم من كل الإدانات للمتاجرة بالإنسان ، إلا أن الشبكات العالمية للمتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض الجنس لازالت مستمرة وتحقق أرباحا طائلة ويمكن أن تغزى نجاح هذه الشبكات إلى عدة عوامل تتعلق بالاتجاهات الحالية للاقتصاد العالمية وتردي الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والأرباح الهائلة والسريعة التي تحققها هذه المتاجرة وكذلك عدم جدية واهتمام العديد من الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة .[19]

ثانيا: الجرائم التي تقع على السائح

وتتمثل فيما يلي :

1_ الجرائم الإرهابية :

في ظل انتشار الإرهاب وتناميه في العديد من بلدان العالم أصبح الأمر أكثر أهمية بالنسبة للسائح هو توفر الأمان بالدولة أو المكان الذي يرغب في التوجه إليه.

وعند وقوع حادثا إرهابيا أو توقع حدوثه بمنطقة ما بالعالم تتأثر الحركة السياحية للسائح ، إذ يمتنع السائح عن السفر إلى المناطق التي يخشى فيها من تعرضه للخطر أو يغادرها إذا كان موجودا بها ولو وقع العمل الإرهابي بمنطقة أخرى بعيدة تماما عن موقع وجوده ، وبصفة خاصة إذا اتضح من هذا العمل انه قد يكون مقدمة لأعمال إرهابية أخرى.

ولا يتوقف الأمر عند مغادرة السائح للموقع السياحي الذي قصده عائدا إلى دولته ، بل غالبا ما تقوم الشركات السياحية بإلغاء تعاقداتها وبرامجها السياحية إلى المناطق المشمولة بحظر الإرهاب، والى إيقاف سفر أفواجها السياحية إلى هذه المناطق والمناطق الأخرى المجاورة لها خوفا من امتداد الأعمال الإرهابية وأثارها إليها ،فضلا عن إجلاء سائحيها من هذه المناطق.

ولم تقتصر العمليات الإرهابية التي وقعت في العقود على تعرض السائحين للقتل والإيذاء بمختلف صورة بل امتدت إلى الأعمال الاختطاف من قبل الجماعات الإرهابية أثناء قيامهم برحلاتهم البرية والجوية للسفر من موطنهم الأم للدولة أو المناطق التي يبتغون قضاء أوقات إجازاتهم بها.[20]

2_ جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الشائعة بين السياح فالسائح أثناء وجوده في بلد أجنبي كثيرا ما يتعامل بالشيكات وسيلة الدفع المفضل عنده ،ويحصل أحيانا أن يصدر السائح شيكا بدون رصيد لا تكون له مؤونة وفي هذه الحالة يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومن المعروف أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا حاز السند الذي يوقعه السائح على صفة الشيك وتتكون هذه الصفة في السند عند وجود الساحب وهو " من يوقع الشيك ويعتبر صادرا منه ، والمسحوب عليه وهو الجهة التي يتعين عليها دفع قيمة الشيك والمستفيد وهو المجني عليه الذي يصدر الشيك لمصلحته ويصبح صاحب الحق في قبض المبلغ المحدد فيه.)[21]

3_ جرائم النصب والاحتيال :

يتعرض السياح للنصب والاحتيال من قبل بعض الشركات التي تنظم الرحلات ويتمثل ذلك في اختلاف درجات الفنادق،أو تقصير مدة الإقامة ،أو بزيادة الأجرة بعد الوصول إلى مقر الإقامة ، ويتعرض البعض للنصب والاحتيال من قبل سائقي سيارات الأجرة وذلك باستغلال السائح ومضاعفة الأجرة عليه وذلك لجهله بالتعريفة، وتعمل بعض العصابات المنظمة على استغلال السياح وإيهامهم بأنها تقوم بتحويل العملات بأسعار أعلى من الأسعار التي يتم بها التحويل في المصارف و يسلبون ما معهم من نقود ويعطونهم ظروفا تحتوي قصاصات ورق الجرائد وفي الغالب تتم هذه العملية برضا السائح تحت تأثير الطمع.

وهذه الجرائم في جملتها يعاقب عليها القانون في حالة القبض على مرتكبيها، إما حالات الاحتيال التي يتعرض لها السياح من قبل الشركات المنظمة أو من قبل الفنادق فان هناك إجراءات وعقوبات تطبق بحق الشركات أو الفنادق التي تقوم بالنصب والاحتيال على السياح مثل الإغلاق،سحب التراخيص ، الغرامات وتعويض السياح ماديا والاعتذار لهم أدبيا .[22]

4_ جرائم انتهاك خصوصيات السائح:

هذه الجرائم ترتكبيها الشركات المنظمة لبرنامج السياحة، أو الفنادق أوالشقق و الغرف المفروشة ، حيث يعلم القائمون على تلك المرافق بمواطن الضعف فيها ،ويقومون بابتزازهم وتهديدهم بأنهم رأوهم في أوضاع مشينة والى غير ذلك من الأسباب التي ترغم السائح ذكرا أو أنثى على دفع مبالغ من المال حفاظا على سرية خصوصياته وهذه الجريمة يعاقب عليها الأنظمة المتعلقة بإنشاء وتأسيس تلك المرافق .[23]

المحور الثاني : آليات مكافحة الجريمة السياحية في القانون الجزائري

يهتم جهاز الأمن بمنع الجريمة بكافة أنواعها اهتماما كبيرا ويقصد بمنع الجريمة :" التخطيط العلمي القائم على التجربة والدراسة السديدة بهدف عدم تمكين المجرم من ارتكاب الجريمة التي خطط لها، وبالتالي تجنيب المجتمع هذا العدوان على كيانه وأفراده."

والإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن لا تقع تحت حصر ، فهي تختلف باختلاف الظروف والملابسات والجرائم ،ولكن هناك إجراءات تلجأ إليها الشرطة بصفة عامة لمنع الجريمة.[24]

ومن اجل منع الجرائم السياحية ،ليس فحسب في البلدان ذات الاهتمام بالنشاط السياحي وإنما في جميع الدول ذات المعالم السياحية ،يستلزم الأمر الدولة السياحية بسن قيود تشريعية محلية تتلاءم مع التقدم الكبير الذي أحرزته بعض الدول في المجال السياحي ،وفرض ضوابط وقيود إدارية لتنظيم الحركة السياسية وتقييد تصرفات المتعاملين في المجال السياحي بقصد حماية النظام العام والمحافظة عليه.

أولا: القيود القانونية الايجابية وأثرها في تحقيق الأمن السائح

يستلزم في كل بلد سياحي يرمي إلى المحافظة على النظام العام أن يقوم المشرع فيه بإصدار قوانين لحماية المجال السياحي ، تأخذ في الاعتبار مستجدات الظروف والأحداث الدولية مع مراعاة الأهداف السياحية

وللقيود التشريعية أثارا ايجابية على النشاط السياحي إذا رعى بها المشرع الاعتبارات السياحية والإنسانية ، واخذ بنظر الاعتبار موضوع حريات وحقوق الأفراد ،ووضعت تلك القيود على ضوء الاتفاقيات والمعاهدات السياحية بشكل يتناسب ويتناسق مع التطور السياحي .

وقد بدأت هيئات معينة متخصصة في بعض الدول التي تعني بالسياحة و تتمثل في: [25]

1_ الجهاز الأمني (الشرطة)

هو إجراء في غاية الأهمية لمنع وقوع الجريمة فيجب أن يكون هناك حضور الشرطة في كل مكان و في كل وقت على قدر الإمكان، فالمجرم الذي يواجه برجل الشرطة وهو في طريقه لارتكاب الجريمة لاشك انه يعدل عنها فورا لانتظار فرصة أخرى، وصور الحضور الشرطي عديدة منها:

أ_ **الدوريات:** تقوم جهات الشرطة في كل مديرية بوضع برنامج شهري للدوريات على مستوى الأفراد والضباط من مختلف الرتب يحقق الحضور الشرطي طوال الشهر وفي سائر أنحاء المديرية مع التركيز على الأماكن الهامة والمعرضة للحوادث والأوقات المرجح انتهازها إجراميا والدورات ضرورة من ضروريات منع الجريمة والحفاظ على الأمن وهي تحقق غرضين:

أولهما : إشاعة الطمأنينة في نفوس المواطنين وإرهاب المجرمين

ثانيهما : توفير الرقابة الجدية و وقيامهم بواجبهم على الوجه الأكمل .

ب_ الحراسة الثابتة: قد تقتضي الحالة _ بالدراسة والملاحظة _ وضع حراسة ثابتة من فرد شرطة أو أكثر حسب الاقتضاء لمنع أيه جريمة على المنشآت الحيوية والشخصيات الهامة ، ويجب المرور المستمر على هذه الحراسات والتأكد من يقظتها وإلمامها بواجباتها والهدف من وجودها.

ج_ الحملات التفتيشية: يجب على جهاز الأمن أن يخطط لحملات تفتيشية بصفة دائمة ، كل في اختصاصه والهدف من هذه الحملات التفتيشية منع الجرائم المختلفة فالنسبة للجريمة السياحية فالحضور الشرطي يتمثل فيما يلي:

1_: تامين الفنادق : تقوم الشرطة السياحة والآثار بتامين وحراسة الفنادق وخصوصا الفنادق الكبيرة وحراسة الشخصيات الهامة التي تنزل هذه الفنادق ومنع وقوع أية جرائم ضدهم ، ومن جهة أخرى تلاحظ هذه القوات والأشخاص اللذين يتخذون من الإقامة بهذه الفنادق ستارا للتخطيط لجرائم يفكرون في ارتكابها.

ويجب على هذه القوات أيضا منع جميع الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع في هذه الفنادق سواء على النفس أو على المال العام أو الخاص أو على سمعه البلاد أو على اقتصادها.[26]

2_: حراسة المتاحف والمعارض والأماكن الأثرية :تعين الحراسات اللازمة القادرة على منع أية جرائم يتصور حدوثها على هذه الأماكن وبها من الكنوز ما لا يقدر بمال وتتم هذه الحراسة ليلا ونهارا ، ويتدرب أفراد هذه الحراسة على واجباتهم بصفة دائمة ويداوم المرور عليهم من قبل الضباط وسائر القيادات .

ثانيا: القيود الإدارية وأثرها في تحقيق الأمن السياحي

يعد الضبط الإداري السياحي صورة من صور الضبط الإداري الخاص ، تقضي تنظيمه إصدار تشريعات خاصة بالقطاع السياحي؛

فتحظر سلطات الضبط الإداري بعض الأفعال ،وتمنع استخدام بعض المواقع السياحية وغير ذلك من القيود والضوابط اللازمة على حركة السائح وعلى تصرفات بعض المواطنين المعنيين بالأمر .[27]

و تتمثل سلطة الضبط الإداري السياحي فيمايلي:

أولا: لوائح الضبط الإداري : لسلطات الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها إصدار لوائح تشريعية تحتوي على قواعد عامة مجردة لتقييد النشاط الفردي وللحد من حريات الأفراد حفاظا على النظام العام .

وتعتبر لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري في القطاع السياحي وتتمثل في: مجموعة القواعد العامة الموضوعية المحررة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة."

ومن صور حظر ممارسة نشاط سياحي معين ،إصدار لوائح تنظيمية سياحية لمعالجة أمور فنية أو توضيح بعض المسائل التي لا تتعرض لها القوانين ، وفي حال مخالفتها من قبل الفرد أو الجهة المعينة بالمخاطبة تتعرض لعقوبة ادارية .

ثانيا: قرارات الضبط الفردية :

لعدم كفاية لوائح الضبط في تغطية جميع صور الإخلال بالنظام العام في القطاع السياحي تمثل الأوامر الفردية الصورة الغالبة لنشاط الضبط الإداري ، ومرد ذلك أن لوائح الضبط الإداري تصدر سابقة لممارسة النشاط السياحي لكي تتولى رسم حدوده وتنظيم ممارسته.[28]

ومن قرارات الفردية الضبطية إغلاق موقع سياحي مخالف للقانون ، أو منع مجموعة من الناس من الحضور أو التواجد في أماكن سياحية ، ثقافية كانت أو ترفيهية ، اجتماعية كانت أو علمية ، وغيرها من المواقع التي قد يؤدي التواجد فيها الإضرار بالزائرين والسياح فضلا عن منع بعض التصرفات والأعمال المخالفة للآداب العامة عموما أو للأمن السياحي على وجه الخصوص.

ثالثا : القوة المادية :

للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية لمنع الإخلال بالنظام العام دون اللجوء للقضاء إذا وجد نص قانوني يسمح للإدارة باستعمال القوة المادية لتنفيذ قراراتها في حالة عدم تنفيذها طوعا ، في حالات الضرورة التي تتطلب استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام .

وتعتبر هذه الوسيلة من اخطر الوسائل الممنوحة لسلطات الضبط الإداري في القطاع السياحي وتسمى بالتنفيذ الجبري ، وهي وسيلة عملية يبررها قانونا ضرورة ضمان طاعة القانون عند عدم وجود إجراء أخر.[29]

الخاتمة :

الجرائم السياحية هي أحد أصناف الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في القانون الجزائري لكن الفرق بين الجرائم السياحية والجرائم الأخرى يكمن في كون أن الجرائم السياحية تعتمد على متغير المكاني الذي يعتبر كحافز أو مجال لممارسة هذا النوع من الجرائم.

كما أن الجريمة السياحية تعتمد على أطراف متعددة حيث يكون الجاني فيها فردا آو مجموعة والضحية يكون إما أن تكون فردا أو مجموعة أو فضاء سياحيا أو مجتمعا محليا ساكنا بتلك المنطقة .

ومن هنا بدا الاهتمام بعنصر الأمن الذي أصبح من ضروري إمكانية تطبيق نظام الضبط الإداري في مجال السياحة

ومن هنا نستخلص النتائج التالية:

1_ الجريمة السياحية جريمة معاقب عليها في القانون الجزائري؛

2_ نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات لحماية السائح الأجنبي في الجزائر؛

3_ لم يميز المشرع الجزائري في العقوبة المقررة في الجريمة السياحية بين المواطن الجزائري و السائح الأجنبي.

ولتعزيز وتفعيل الأمن السياحي ينبغي:

1_ اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية متعددة بما يضمن تأمين وسلامة المحال السياحي؛

2_ عدم الاكتفاء بسلطات الضبط الإداري بمفهومها التقليدي؛

3_ إدخال أساليب ووسائل حديثة في الخدمة في الجهاز الأمني أو التخطيط؛

4_ رفع القدرة العالمين الأمنية في مجال السياحة بالمحاضرات والتدريب لمواجهة الأحداث الأمنية المتوقعة.

الهوامش

[1] _ فرج صالح الهريش ، علم الإجرام ،الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ، ليبيا ، 1999، ص48.

[2]_ احمد بن سليمان صالح الريش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،العدد 43،ص 82

[3]_ نصر الدين العايب ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، اسمان شعابنة ،تخصص قانون اقتصادي ،الملتقى الوطني الخامس بجامعة الطارف حول التنمية السياحية وعلاقاتها بالتنمية المحلية والمجتمعة بالجزائر ،يومي 05 و 06 ماي 2014، محور المشاركة : السياحة في ظل العولمة ،الأمن والجرائم السياحية ، عنوان المشاركة : الجريمة السياحية و أساليب مكافحتها في التشريع الجزائري،ص 04.

[4]_. جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على المال المنقول ،نظم القسم الخاص ، الجزء الثاني ، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ،1984،ص ص 158،157.

[5]_ نصر الدين العايب ، إيمان شعابنة ، المرجع السابق ،ص 05.

[6]_ الأمر 66_156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات

[7]_أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجنائي العام ، دار هومة ، الطبعة العاشرة ، 2011،ص 88

[8]_ احمد بن سليمان صالح الريش، المرجع السابق ،ص ص83، 84.

[9]_ نصر الدين العايب ، إيمان شعابنة ، المرجع السابق ،ص ص 05، 06.

[10]_ قاسم سعاد ، الجرائم السياحية وأنواعها ، قراءة نظرية ومفاهمية ،جامعة الاغواط ، مجلة الألسنة للبحوث ،المجلد السابع، العدد الثاني ، ديسمبر 2016 ،ص 327

[11]_ قانون رقم 05_17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05_06 المؤرخ في : 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[12]_ نصر الدين العايب ، إيمان شعابنة ، المرجع السابق، ص ص 06، 07.

[13]_ أمر 96-22 مؤرخ في يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[14]__ احمد بن سليمان صالح الريش،المرجع السابق ،ص 86

[15]_ الأمر 66_156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات

[16]_ احمد بن سليمان صالح الريش،المرجع السابق ،ص 86

[17]_ نصت المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري: " يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 02 و03 و04 من المادة 61 و62و63 آو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها ."

[18]_ احمد عبد القادر خلف العيثاوي،الرائد الحقوقي، جريمة الاتجار بالبشر ، الناشر شبكة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2014، ص 67.

[19]_ قاسم سعاد ، المرجع السابق ،ص 328.

[20]_ أ م د أمل فاضل عبد خضان عنوز ، الأمن السياحي ومدى فاعليته من الجريمة السياحية ، بدون سنة نشر،ص 22.

[21]_ قاسم سعاد ، المرجع السابق ،ص 334.

[22]_ لعبود سراج،جرائم المال والعرض، أخطار السياح،ص 281.

[23]_ ا.د احمد بن سليمان صالح الريش، المرجع السابق،ص 98.

[24]_ د فاروق عبد الرحمن مراد، مكافحة جرائم السياحة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض أكاديمية ،نايف العربية للعلوم الأمنية ،المكتبة الأمنية ،موضوعات الدورة التدريبية ،التسعة والعشرون والتي عقدت بمقر بمقر المركز في الفترة 9_27 محرم 1407ه الموافق 12/13 إلى 01 أكتوبر 1986.

[25]_ د. أعاد حمود القيسي، إجراءات الضبط السياحي كوسيلة لحماية الأمن السياحي، مجلة أكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث جول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة ، المحور الأمني، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2006،ص 81.

[26]_ اللواء عبد الحكيم عباس، مكافحة الجريمة ، المرجع السابق،ص ص ص، 17، 16،15.

[27]_ د عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007،ص 52.

[28]_ د عبد الرؤوف هشام بسيوني، المرجع نفسه ،ص 122

[29]_ د عبد الرؤوف هشام بسيوني، المرجع السابق ،ص 146

المراجع

الكتب

[1]_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجنائي العام ، دار هومة ، الطبعة العاشرة ، 2011.

2_ احمد بن سليمان صالح الريش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،العدد 43.

3_ احمد عبد القادر خلف العيثاوي،الرائد الحقوقي، جريمة الاتجار بالبشر ، الناشر شبكة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2014.

4_ أمل فاضل عبد خضان عنوز ، الأمن السياحي ومدى فاعليته من الجريمة السياحية ، بدون سنة نشر.

5_جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على المال المنقول ،نظم القسم الخاص ، الجزء الثاني ، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية ،1984.

6_ فرج صالح الهريش ، علم الإجرام ،الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ، ليبيا ، 1999.

7_ عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007.

القوانين

1_ الأمر 66_156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات

2_ أمر 96-22 مؤرخ في يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

3_ قانون رقم 05_17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05_06 المؤرخ في : 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الملتقيات

1 _ قاسم سعاد ، الجرائم السياحية وأنواعها ، قراءة نظرية ومفاهمية ،جامعة الاغواط ، مجلة الألسنة للبحوث ،المجلد السابع، العدد الثاني ، ديسمبر 2016 .

2_ نصر الدين العايب ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، اسمان شعابنة ،تخصص قانون اقتصادي ،الملتقى الوطني الخامس بجامعة الطارف حول التنمية السياحية وعلاقاتها بالتنمية المحلية والمجتمعة بالجزائر ،يومي 05 و 06 ماي 2014، محور المشاركة : السياحة في ظل العولمة ،الأمن والجرائم السياحية ، عنوان المشاركة : الجريمة السياحية و أساليب مكافحتها في التشريع الجزائري.

3_ د فاروق عبد الرحمن مراد، مكافحة جرائم السياحة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض أكاديمية ،نايف العربية للعلوم الأمنية ،المكتبة الأمنية ،موضوعات

الدورة التدريبية ،التسعة والعشرون والتي عقدت بمقر بمقر المركز في الفترة 9_27 محرم 1407ه الموافق 12/13 إلى 01 أكتوبر 1986.

[4]_ د. أعاد حمود القيسي، إجراءات الضبط السياحي كوسيلة لحماية الأمن السياحي، مجلة أكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث جول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة ، المحور الأمني، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2006.